

الخصوصية الاجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

Procedural privacy to confront organised crime in Algerian legislation

ط.د/ ناصر زروالة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون - تيارت -

nassir.zerouala@univ-tiaret.dz

د. سانة رابح

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون - تيارت -

rabah.sana@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/28

ملخص:

كانت الجريمة حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين جريمة فردية في الغالب ومحلية لا تتعدى الحدود السياسية للدول، أما الآن أصبحت الجريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية ذات طابع عالمي، بعد أن تمكنت من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة، ولا يقتصر وقعها على المجتمعات المتطورة، بل حتى النامية، إذ تغلغت في أجهزة الإدارة العامة والهيكل السياسية في عدد من هذه البلدان. لذلك فإن مواجهتها تتطلب استحداث بعض الأحكام الخاصة والاستثنائية، تكفل مواجهتها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة وتوقيع العقاب عليهم، من خلال إدراج قواعد اجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى جانب استحداث أساليب تحري خاصة يتم اللجوء إليها إستثناءً وفقاً لشروط محددة نظراً لخطورتها على حقوق وحرية الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة – قواعد إجرائية - أحكام استثنائية – حريات الأفراد.

Abstract:

Until the end of the first half of the twentieth century, crime was mostly an individual and local crime that did not exceed the political borders of Countries, but now crime has become organized and transnational with a global nature after it managed to penetrate financial and economic institutions with their enormous capabilities and illegal gains, and Its impact is not limited to developed societies,

but even to developing ones if it permeates public administration apparatuses and political structures in a number of these countries.

Therefore, confronting it requires the development of some special and exceptional provisions, to ensure that it is confronted and that the perpetrators are prosecuted and brought to justice and punished, through the inclusion of new procedural rules that expand the jurisdiction of the judiciary and enhance the powers and competence of judicial police officers, in addition to the development of special investigative methods. Resorting to it as an exception according to specific conditions due to its danger to the rights and freedoms of individuals.

Keywords: Organized crime - Procedural Rules - Exceptional Provisions - Individual Freedoms

مقدمة:

لا ريب أن الخطورة الإجرامية تزد ويتعاظم أثرها كلما ارتبطت الجريمة بعنصر التخطيط والتنظيم، القائم على توزيع الأدوار والوظائف والسيطرة على العناصر المكونة لهيكل التنظيم الإجرامي وتوجيه السلوكات الإجرامية المتلاقية نحو تحقيق الهدف المبتغى بعيدا عن العشوائية والارتجالية اللذان يعدان السببان الرئيسان في كشف الجريمة وإلقاء القبض على مقترفها، وهو ما جعل الإجرام ينتقل من الأزقة والشوارع إلى المؤسسات والتنظيمات الإجرامية.

وما يزيد من خطورة الإجرام أنه أصبح، في الوقت الراهن، حرفة أو مهنة تدر الأرباح والمكاسب، أكثر منه انزلاقا في عالم الجريمة، حيث تشكلت جماعات إجرامية منظمة قوية وضحمة، تضاهي كبرى الشركات الدولية في العدة والعتاد، تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مستويات اقتصادية واجتماعية وثقافية متباينة، بما في ذلك المتخصصين في ميدان القانون والمال والاقتصاد، إلى جانب ذوي الكفاءات العالية في تكنولوجيا الاتصال واستطاعت أن تصل إلى إقحام هؤلاء الأشخاص وإخضاعهم لها في مجال الجريمة بفضل ما تتبعه من أساليب قائمة على الترغيب، نظرا لحجم المغريات التي يمكن أن تقدمها لهم أو خطر التهريب، وذلك عن طريق التهديد بالعنف وإيقاعه ضدهم أو ضد الأشخاص الوثيقي الصلة

بهم.

وتزداد أهمية مكافحة الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في مجال الجريمة، فقد أثبت الواقع العملي أن الجريمة المنظمة تشكل تحديا خطيرا سواء بالنسبة للمواطن العادي ولرجال الأعمال، أو لرجال الضبط القضائي والقضاة، نظرا للخسائر الفادحة التي تترتب عليها، وهي ترتكب من قبل مجرمين على قدر عالي من الالمام بالتقنية، مما يحول دون مواجهتهم والتحقيق معهم وفق القواعد الاجرائية الجنائية الكلاسيكية، لذا كان ضروريا بل وحتميا استحداث طرق وأساليب خاصة تكفل القضاء على الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم.

ويهدف موضوع الدراسة الى التعرف على أساليب التحري الخاصة ومدى فعاليتها في الكشف عن الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها، وكذلك التعرف على الجهات القضائية المختصة، ودورها في استعمال تقنيات التحري في حدود الضمانات المحددة لها.

مما سبق ذكره يستمد موضوع هذا البحث أهميته، ضف الى ذلك كون الجريمة المنظمة حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي عامة والدولة الجزائرية خاصة، نظرا لحساسية هذه الجريمة فقد أحاطها المشرع الجزائري بسياسة إجرائية تتمتع بنوع من الخصوصية.

هذا ما يدفعنا إلى إثارة الإشكالية التالية: فيما تتمثل القواعد الإجرائية الاستثنائية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة؟ وما مدى فعاليتها؟

الاجابة على هذه الإشكالية تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي لتقييم القواعد الإجرائية المقررة للحد من الجريمة المنظمة ولتحليل السياسة الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهتها، وذلك بالتعرف على الخصوصية الاجرائية لمتابعة الجريمة المنظمة في المبحث الأول، وتبسيط الضوء على الأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة المنظمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الخصوصية الاجرائية لمتابعة الجريمة المنظمة

حاول المشرع الجزائري إيجاد استراتيجية كفيلة بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، منها تقرير أحكام إجرائية خاصة بهذه الجريمة، وتكييف وتطوير تلك التي كانت موجودة، بشكل يوائم ويواكب التطور الذي شهدته هذه الجريمة، والتي نوضحها في المطلب الأول من خلال منح صلاحيات أوسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية، والخروج أحيانا عن القواعد الإجرائية العامة وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي وتوسيع صلاحيات أجهزة التحقيق

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالتحري والتحقيق، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عما هو مقرر للجرائم الأخرى، سنطرق من خلال الفرع الأول الى تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الاتهام والتحقيق، ونتناول في الفرع الثاني توسيع سلطات أجهزة التحقيق.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات الاتهام والتحقيق

إنه بمناسبة الحديث عن تمديد الاختصاص الإقليمي، من الطبيعي التطرق إلى الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، فإنه وفي كل الأحوال، لا يعقل تجاوز الحديث عن الاختصاص الإقليمي لأداة قضائية محورية لا يستغنى عنها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وهي الضبطية القضائية، وعليه فسنتناول بالدراسة أولا تمديد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية، ثانيا تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أولا/ تمديد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي، استنادا إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض عليه.(المادة 54 من الأمر 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد 40، لسنة 2015)، دون أن يبين أفضلية لمرجع على الآخر، وهي القاعدة العامة، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد

الاختصاص، شريطة اعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سلفا، وهو اجراء خارج عن القواعد العامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون اثباتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص و التي تطيل الإجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياح في معالم الجريمة وصعوبة اثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبها، وقد نص القانون على أن ضابط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت اشراف النائب العام المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك . (فيصل، 2019، صفحة 225)

ثانيا/ تمديد الاختصاص المحلي لجهات الاتهام والتحقيق

عالج المشرع الاختصاص المحلي لجهات الاتهام والتحقيق والمحكمة، بالمواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي النصوص -بالمناسبة- التي تحدد قواعد الاختصاص الإقليمي-المحلي- لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، في الظروف العادية، لكن يتم توسيع هذا الاختصاص ليشمل اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر، حيث جاءت كالتالي:

أ-تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

وسع المشرع الجزائري بتعديل 10/11/2004 بموجب المادة 02/37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.(المادة 37 قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد 71، لسنة 2004)

فقد تم تعزيز أوضاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ليشرف شخصيا على مرحلة البحث والتحري في الجرائم المختص بها بعدما كانت تحت إشراف النائب العام بحيث يمكنه تقديم تعليمات للضبطية القضائية، وأن يتحقق من شرعية الوسائل التي تنفذها، ومدى تناسب التحقيق مع طبيعة وخطورة الوقائع، والتوجه المعطى

للتحقيق، ويسهر على اتجاه التحقيقات إلى إظهار الحقيقة مع احترام حقوق المشتبه فيه وحقه في الدفاع وحقوق الضحية، ففعالية إدارة الضبطية القضائية من قبل وكيل الجمهورية تعد ضماناً أساسية بحد ذاتها (ليندة، 2021، صفحة 194)

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استحدث نظام المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2015 حيث أجاز لوكيل الجمهورية، لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنابة أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاث (3) أشهر قابلة للتجديد، مع تمديداتها إلى غاية الانتهاء من التحريات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد ويلاحظ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعد من قبيل الاستثناء الذي يقضي بسرمان المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو ما يمثل هفوة يتعين تداركها، ذلك أن هذه الجريمة لا تقل شأنًا عن جرائم الإرهاب، وهي أخطر بكثير من جرائم الفساد (الحبيب، 2017، صفحة 376).

ب- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المواد 37 و40 و329 من نفس القانون وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما يتبين منه على أن إرادة المشرع اتجهت إلى استحداث محاكم تكون وحدها المختصة نوعياً بتلك الأنواع من الجرائم، لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية، (سيدي امحمد، وهران، ورقلة، تندوف) بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 (مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج، ر، عدد 63 لسنة 2006)

من الواضح أن المشرع الجزائري يتوجه نحو النص على القضاء الجزائي المتخصص، يظهر من خلال إقدامه على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني، في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به

بموجب المادة 2 من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

علاوة على ذلك قام المشرع بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بموجب المادة 3 من الأمر رقم 04-20 التي استحدثت المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، (أمر رقم 04-20، مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد 51، لسنة 2020)، وهو قطب وطني متخصص ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، التي تتضمن جرائم الاختلاس وتبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلى جانب جرائم التهريب.

فضلا عن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث والتحري والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وتعد الجريمة الأكثر تعقيدا حسب نفس القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي وبناءا عليه يختص بالنظر في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بمعنى أن المشرع قد فصل في الاختصاص القضائي بين الجريمة المنظمة التي تأخذ وصف جنحة التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما إذا أخذت الجريمة المنظمة وصف جنائية فالاختصاص يعود في هذه الحالة إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، كما يمكن أن يرجع الاختصاص بها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا كانت من الجرائم التي شملتها المادة 211 مكرر 2 و211 مكرر 3 من القانون السالف الذكر.

ومن خلال هذه الإصلاحات المختلفة لقانون الاجراءات نلاحظ تكاثر وتعدد القواعد الخاصة والمحاكم المتخصصة التي تعتمد أنواع مختلفة من التقاضي بالرغم من افتقارها للمقومات الأساسية للقضاء المتخصص يتم تنفيذها وفقا لنظام الاختصاص المشترك، مما يترك أكبر قدر من الشك فيما يتعلق بالتوجهات الاجرائية للقضايا وأهداف أولئك الذين يقومون بتنفيذها ومصداقية الذين يحكمون عليها، فضلا عن بعد المحكمة المتخصصة

وكذلك طريقة عملها الذي لا يخلو من إمكانية المساس بحقوق الدفاع. (محاد، 2021، الصفحات 195-196)

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات أجهزة التحقيق

إن الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة يتعين عليها مراعاة مبدأ الشرعية في عمليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويقصد بالتوسيع في صلاحيات أجهزة التحقيق الممنوحة لأفراد الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم، هذه الأخيرة سنتناولها بالدراسة أولاً، ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش ثانياً.

أولاً/ الإجراءات الماسة بحرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم

ويقصد بهذه الإجراءات تلك التي تمس حرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم في التنقل؛ ومن أهم هذه الإجراءات التي أقرتها أغلب التشريعات الحديثة الرفع من المدد المتعلقة بنظامي الحبس المؤقت والتوقيف للنظر. (ابراهيم، 2021، صفحة 185)

أ-تمديد مدة الحبس المؤقت

بالرجوع لتعديل 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد الأحكام المتعلقة بمدة الحبس المؤقت، إعتد المشرع في تمديد مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة القصوى المحددة، حيث فرق بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة، والجنايات التي تساوي عقوبتها عشرين سنة أو سجن مؤبد أو الإعدام، وحدد مدة الحبس المؤقت ب 4 أشهر.

وبالتالي قام بإلغاء المادة 125 مكرر التي خصت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتمديد يصل إلى 11 مرة، وتكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في كل مرة، وهذا الاستثناء خص به المشرع الجزائي الجريمة المنظمة والذي جعلها تخضع للأحكام المقررة في المادة 1/125 ق.إ.ج.ج إلا أن المشرع تدارك الوضع بالنص الجديد 125 مكرر من الأمر 02-15 (المادة 125 مكرر من الأمر 02-15 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، مرجع سابق) كما خص الجريمة المنظمة باستثناء فيما يتعلق بالقرار الذي تصدره غرفة الاتهام بإحالة الجرائم الموصوفة بجناية على محكمة الجنايات حيث نصت المادة 197 مكرر إ.ج.ج أنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود وكان المتهم محبوساً فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى. (أمين، 2020، صفحة 288)

لكن الملاحظ عمليا في بعض القضايا وفي كثير من الدول هو المبالغة في اللجوء إلى الحبس المؤقت وتأجيل المحاكمة إلى درجة أن بعض المحبوسين يلجؤون إلى القيام بالإضراب عن الطعام، خاصة كلما تعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالواقع أن اللجوء للحبس المؤقت أصبح أمر واقع على كل متهم دون مراعاة لقريضة البراءة أو الطبيعة الاستثنائية لإجراء الحبس المؤقت التي كرستها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-تمديد فترات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة، وذلك في مكان معين طبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون. (فيصل، 2019، صفحة 255)

الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ثمان وأربعين (48) ساعة فضابط الشرطة القضائية لا يملك الحق في تمديد فترة توقيف شخص للنظر استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية. (مادة 1/51 قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج رقم 155-66، ج، ر، عدد 84، لسنة 2006) (الحبيب، 2017، صفحة 378)

إلا أنه وكعادته أفرد المشرع استثناء خاص بالجريمة المنظمة في نص المادتين 6/51 و 3/65 من نفس القانون، جاء نص المادة على أنه: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص." فإذا تطلب الأمر تمديد فترة الاحتجاز توجب عليه طلب التمديد من النيابة حسب الحالات والشروط المذكورة في النص، ثم اخبار المعني بالحقوق المذكورة في المواد اللاحقة.

نصت المادة 6/51 (المواد 6/51 و 3/65 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج رقم 155-66، مرجع نفسه)، على تمديد مدة التوقيف للنظر (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة إلى 8 أيام أي ما يعادل 192 ساعة. (علي، 2021، صفحة 58)

تجدر الإشارة الى أن التشريع الإيطالي جعل من إجراء التوقيف قاعدة عامة، وذلك من أجل تدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا ما هو معمول به في جريمة الانتماء إلى جماعة المافيا وغيرها من الجرائم المرتبطة بها. (ابراهيم، 2021، صفحة 187)

ثانيا/ الاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش

كانت القوانين تحمي حرمة المساكن، لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إليه، ويقاس على المساكن الأماكن التي يخصصها الأفراد لأغراض مهنية معينة، كالعيادة ومكاتب المحامين، فلا يجوز دخول هذه الأماكن إلا بأمر قضائي من الجهة القضائية المختصة. (ابراهيم، 2021، صفحة 190)

والأصل أن يتم تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية بحضوره أو حضور ممثله وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وأن يتم هذا التفتيش بعد الساعة الخامسة (5) صباحا وقبل الساعة الثامنة (8) مساء.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودعما لسياسة مكافحتها، حدد المشرع الجزائري نظام خاص لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة فور تعديل على أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، (مادة 45 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، مرجع سابق) حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم الموصوفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ماعدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش، أو حضور من يمثله عند مباشرة التفتيش في الجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمستثناة بنص المادة 47 من الحماية المقررة للمساكن.

وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجاً عن نص المادة 47 من ق.إ.ج.

كما وضعت المادة 03/44 ق.إ.ج البيانات التي يجب أن يشملها الإذن بالتفتيش من: وصف الجرم، عنوان المكان أو الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها عند الاقتضاء وأن تكون عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، وهذه الضمانات

جاءت لتكريس مبدأ حرمة المساكن وتقييد عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء. (الزهران، 2009، الصفحات 50-51)

المطلب الثاني: الخروج عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية

استجابة لمقتضيات الطبيعة الخاصة للجريمة تدخل المشرع الجزائري من خلال تكييف قانونه العام والاجرائي بما يتماشى وخصوصية الجرم المنظم، فخرج عن بعض القواعد الإجرائية العامة، في هذا المطلب سنتطرق الى قبول شهادة الشهود المجهلين و الاخطار بالشبهة في الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني إلى تجميد وحجز الأموال ومصادرتها ولنظام التقادم في الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: قبول شهادة الشهود المجهلين والإخطار بالشبهة

أولا/ قبول شهادة الشهود المجهلين

طبقا لنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية يكون إعلان الشهود عن طريق النيابة العامة الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين كقاعدة عامة.

خلافًا لذلك قد سار المشرع الجزائري على خطى السياسة الجنائية الحديثة وأقر بدوره حق الشاهد في إخفاء هويته مع اشتراط أن تشكل الجريمة خطرا جسيما على أمن المجتمع وعلى اقتصاده، ذكرت على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة، الإرهاب وجرائم الفساد وترك السلطة التقديرية للقاضي المختص حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى، في اختيار الإخفاء الكلي أو الجزئي لهويته. (المادتان 65 مكرر 19 و 65 مكرر 20 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج، مرجع سابق)

يستكمل هذا الإجراء بنظام لحماية الشاهد يتضمن تدابير تهدف إلى ضمان أمنهم وسلامتهم، بما في ذلك استخدام هوية مستعارة، أو عن طريق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد (المادة 65 مكرر 27 من الأمر 02-15، المرجع نفسه)، باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية الشهود مع الحصول على إفادتهم دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، والغرض من هذه الأحكام هو مكافحة إحجام بعض الشهود في محاكمات معينة وحماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له. (ليندة، 2021، صفحة 198)

ثانيا/ الاخطار بالشبهة

نصت على آلية الإخطار بالشبهة المادة 20 من القانون 01-05 من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: "دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب"، (المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج، ر؛ عدد 11، لسنة 2005) يستخلص من نص المادة 20 أنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. (فريدة، 2016، صفحة 269)

وعليه تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02، (المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج، ر، العدد 23، لسنة 2002). وتتكفل هذه اللجنة بدراسة الاخطارات بالشبهة المقدمة لها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحددين في المادة 19 من القانون 01-05 والبحث والتحري للكشف عن مصدر تلك الأموال، وتركت مسألة تنظيم الاخطارات بالشبهة للمرسوم التنفيذي 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. (المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر عدد 02، لسنة 2006).

الفرع الثاني: تجميد وحجز الأموال ومصادرتها ونظام التقادم في الجريمة المنظمة

أولا/ تجميد وحجز الأموال ومصادرتها

يعد تجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من عصابات الإجرام المنظم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي وأكثر الوسائل فاعلية في تجفيف منابع تمويل الجماعات الإجرامية؛ لأن هذه الاجراءات تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات التهريب وهو الربح وهو ما يؤدي في الأخير إلى شل هذه التنظيمات التي عادة ما تقوم بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة. (فيصل، 2019، صفحة 238)

في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في مجالات واسعة، ومنها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية، حيث تنص المادة 30 من قانون 01-05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه، يتضمن التعاون الدولي... البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..." (مادة 30 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق).

وقد نصت المادة 63 ف2، أنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي وعائدات الجريمة، وتلك التي تستخدم في إرتكابها. (المادة 63 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، عدد 14، لسنة 2006).

وقد تضمن القانون 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 والتي يقصد بها " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة الرابعة من القانون 01-05 المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (قانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج، ر، عدد 08، لسنة 2015)، بحيث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار إداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز للمؤسسات ولوزير المالية أن يتخذ هذا الاجراء. (حسان، 2016، الصفحات 283-286)

ثانيا/ نظام التقادم في الجريمة المنظمة

يعد التقادم من النظام العام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 7، 8 و9 من ق.إ.ج والمتعلقة بالتقادم، تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات، وفي الجناح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة وستين في المخالفات ومن الملاحظ أنه كلما

كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر، ويسري التقادم من تاريخ إرتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها. (شمالال، 2017، صفحة 189)

لكن نجد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14، (قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن ق، إ، ج، مرجع سابق) يكون قد ألغى تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجنايات والجناح الموصوفة بأفعال تخريبية وارهابية وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة وذلك بإدراج كل من المادة 08 مكرر، كما ألغى تقادم العقوبة بموجب المادة 612 مكرر من نفس القانون متجاهلا بذلك كل المبررات التي قام عليها نظام التقادم الجنائي.

والملاحظ أن هذه التعديلات جاءت تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج، ر، عدد 69، لسنة 2003) والتي تنص "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية (أي تقادم الدعوى العمومية) ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة أي (تقادم العقوبة)" ومن ذلك عمد المشرع الجزائري لإعطاء أقصى مدة للتقادم وهي اللاتقادم سواء بالنسبة للدعاوى أو العقوبات. (حسينة، 2010، صفحة 209)

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للكشف عن الجريمة المنظمة

استجابة للالتزام المترتب على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذين تتسم بهما الجريمة المنظمة قام المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول الأخرى، باستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري تعتمد على التقنية الحديثة وذلك تزامنا مع تطورات أساليب الإجرام، وقد تبناها بموجب قانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم لق. إ. ج. ج حيث خصها بفصل مستقل -الفصل الرابع- من الباب الثاني بموجب المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه؛ (قانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سابق)؛ وافر أخرى بموجب القانون 04-09 الذي تضمن هو الآخر إجراءات مستحدثة تتلاءم مع

طبيعة هذه الجرائم، (قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، عدد 47، لسنة 2009) حيث رأى أنه إذا كان الجاني يستعمل هذه التكنولوجيات في تنفيذ جرائمه، فمن باب أولى استعمالها من قبل أجهزة التحري والتحقيق للتصدي لها بنفس وسيلة إرتكابها، بالإضافة الى الاعتماد على أساليب تعتمد على المراقبة الميدانية والسرية لاختراق المنظمات الاجرامية وتفكيكها، في هذا السياق نخصص المطلب الأول لاستخدام أساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى المراقبة الميدانية (التسرب والتسليم المراقب).

المطلب الأول: إستخدام أساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة

قن المشرع الجزائري استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22، (المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق، إ، ج رقم 66-155، مرجع سابق) والواضح أن المشرع أدمج هذه الإجراءات الثلاث في فصل واحد تحت عنوان "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، فضلا عن استحداث آليات بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مادة 56 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق). تحت تسمية الترسد الإلكتروني إلى جانب القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق) الذي أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية، في إطار المطلب الأول نخصص الفرع الأول لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونتطرق في الفرع الثاني لمراقبة وتفتيش النظم المعلوماتية.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وفي الفقرة 3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف

شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وأجاز المشرع بموجب الفقرة الرابعة بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وأوجب المشرع بموجب الفقرتين 4 و 5 من نفس المادة القانونية أن تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة للقاضي المانح للإذن " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق"، وتنص الفقرة 5 من ذات المادة، أنه في حالة فتح تحقيق تتم العمليات المذكورة، بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة، لاسيما أن التقاط الصورة والتنصت على الاتصالات الشخصية، يعد عمل غير أخلاقي فرضته الوسائل الحديثة التي أصبحت واقعا مفروضا في شتى مجالات الحياة بصفة عامة، ومكافحة الجريمة بصفة خاصة. (مجراب، 2016، الصفحات 194-195)، ان اختلاف طبيعة كل إجراء من الناحية الفنية والتقنية دفعنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر، أولا اعتراض المراسلات، ثانيا تسجيل المكالمات، ثالثا التقاط الصور.

أولا/ إعتراض المراسلات

خص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـق.إ.ج.ج المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والطرود والخطابات والمطبوعات، من هنا يمكن لنا أن نعرف إعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة. (خلفي، 2017، صفحة 142) كما أن إعتراض المراسلات تدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية، وهي تتم عن طريق التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض. (نورة، 2017، صفحة 280)

كما أن لاعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها:

إعتراض المراسلات يتم خلسة أي بدون علم ورضا المشتبه فيه، فبمجرد علمه تزول السرية؛ وهو إجراء يمس بحق الشخص في السرية لأنه يمس وينتهك حقه في الخصوصية؛ استخدام إعتراض المراسلات لأجهزة قادرة على التقاط الأحاديث هذه العملية تستلزم أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث بدقة وجودة عالية كي تصلح لاستعمالها كأدلة؛

يتم اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إذا استدعت ضرورة التحري في حالة إرتكاب الجرائم الخطيرة أو الموصوفة بالجريمة المنظمة. (خلفى، 2017، صفحة 143)

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وفق الى حد ما عندما لم يعط تعريف محدد لاعتراض المراسلات كما ورد في المادة 65 مكرر ف1 من ق.إ.ج.ج، (المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من القانون رقم 22-06 ، المعدل والمتمم ل ق، ا، ج رقم 66-155، مرجع سابق) وذلك لترك المجال مفتوح لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، على عكس بعض التشريعات التي ربطت هذه العملية بالتنصت على المكالمات التي تتم عبر الهاتف؛ وبمفهوم المخالفة للنص الاجرائي الوارد في المادة السابق ذكرها، فلا يدخل ضمن اعتراض المراسلات ما يسمى بوضع خط الهاتف تحت المراقبة، لان هذا الأخير يكون برضا المعني او بطلب صاحب الشأن وهو يخضع لتقدير السلطة القضائية بهدف اثبات المجني عليه الجريمة الواقعة عليه خاصة في مجال القذف والسب بواسطة الهاتف.

ثانيا/تسجيل الأصوات

يمكن أن نعرف تسجيل الأصوات على أنه نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلسة بواسطة أجهزة إلكترونية، وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، والذي يكون له صفة الشخصية، (فريد ر.، 2016، الصفحات 275-276)

ورد ذكر عبارة " تسجيل الأصوات" في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة ثالثة من ق إ.ج. ج، ومصطلح الأصوات قصد به المشرع الجزائري من خلال نص المادة: "الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية" وهو ما يعبر عنه بالأحاديث الخاصة أو السرية.

ويتمثل تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية، من دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط، تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، (أحسن، 2009، صفحة 113)

كما عرف تسجيل الأصوات على أنه: تسجيل الأحاديث التي تتم عبر الهواتف بعد وضعها تحت المراقبة، ويتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط أصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية.

وبالرجوع إلى النص الإجرائي السالف الذكر فالتسجيل الصوتي لا يقتصر فقط على تسجيل (enregistrement) الكلام المتفوه به فحسب، بل يشمل أيضا الالتقاط وتثبيت

وبث الكلام، فتسجيل الكلام أو الحديث فهو حفظه على الشريط المخصص لذلك أو أي وسيلة أخرى ثم الاستماع إليه بعد ذلك، (محمد، 2005، صفحة 265) وأما الالتقاط هو الاستماع للحديث خلسة أو سرا بأي وسيلة كانت، شرط أن يكون هذا الحديث يتسم بطابع السرية والخصوصية. (نبيل، 2009، صفحة 175).

أما التثبيت والبث فيقصد بالتثبيت (fixation) وضع الكلام المتفوه به على دعامة الكترونية أو مغناطيسية، حيث إن لفظ التثبيت يتعلق بالصورة أكثر من تعلقه بالصوت، أما البث، فيقصد به النقل (transmission) من خلال النص الإجرائي المترجم إلى اللغة الفرنسية، أي نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تمت فيه إحدى الأفعال السابقة. (المالك، 2013، صفحة 138).

ويعتقد البعض الآخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية، فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش، وكذلك عن ضبط الرسائل. (ياسر، 2009، صفحة 182).

ثالثا/التقاط الصور

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيتين بالمراقبة.

رابعا: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

بالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق ضوابط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول

معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم. (فوزي، 2010، صفحة 238)

أ-ضوابط موضوعية

أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق، كما يأتي:

1-طبيعة الجريمة

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي: "جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد" (مادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج، رقم 66-155، مرجع سابق).

2-ضرورة التحري أو التحقيق

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

3-السلطة المختصة

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 23 ق.إ.ج والمادة 05 مكرر 5 فقرتها الأخيرة

كما يجب أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته، وللضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

ب-ضوابط إجرائية

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الضوابط الإجرائية، تتمثل في: (محلّق، 2015، صفحة 180)

1- الإذن

يجب أن يكون الإذن مكتوباً بعبارة واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، إضافة إلى تحديد المدة التي لا يجوز أن تتعدى أربعة (04) أشهر، مع جواز تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. (المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج رقم 66-155، مرجع سابق)

2- تنفيذ عمليات المراقبة

يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:
- كتمان السر المهني

يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب باعتراض المراسلات السلكية أو اللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني.
- كيفية وضع الترتيبات التقنية

يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الإغراض والتصنت والتصوير والتسجيل، دون التقيد بالزمن المحدد في المادة 47 ق.إ.ج ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك يعد خروجاً صريحاً من المشرع عن شروط التفتيش.
- تحرير محضر

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية إعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط صور، لأن كل عملية على حدة تستدعي تحرير محضر مفصل، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانهاء منها. (مخلق، 2015، الصفحات 180-181)

وفي الأخير حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قليل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج).

الفرع الثاني: مراقبة وتفتيش النظم المعلوماتية

إن المراقبة الإلكترونية للاتصالات وتفتيش النظم المعلوماتية تعتبر من الوسائل التقنية الحديثة التي اعتمدها الدول لمحاربة الجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ويعتبر إجراء مزدوج لأنه يتخذ كأسلوب للوقاية من جرائم لم تقع بعد، كما يتخذ كأسلوب للتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة ومرتكبيها، فإثبات الجريمة المنظمة كثيرا ما تحتاج للأدلة الرقمية كوسيلة لإثباتها خاصة إذا ما ارتكبت أو استعملت كوسيلة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية. (لطرش و بن عزوز ، 2016، الصفحات 331-332).

وقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على جواز استعمال المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة. (المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق).

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعا للتفتيش الإلكتروني في القانون رقم 04-09 وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقه، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فقد عرف البعض التفتيش الإلكتروني بأنه: " الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الانترنت "، (العبيدي و التريزي، 2017، الصفحات 320-321) وعرفه المجلس الأوروبي بأنه " إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني " (يزيد، 2016، صفحة 84)

انطلاقا من التعريفات السابقة، يتبين لنا أن التفتيش الإلكتروني هو إجراء تحقيقي يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية. (رضا، 2012، الصفحات 161-162)

لقد أجاز المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية في نص المادة 3 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفق قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04-09، هذا مع الإشارة إلى ضرورة صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ويميز المشرع الجزائري في تفتيش المنظومات المعلوماتية بين ما إذا كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الجزائري، أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني.

الحالة الأولى: إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى؛ ويمكن الولوج إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، فإنه يجوز تفتيش هذه المنظومة بسرعة دون استصدار إذن قضائي، وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك (المادة 5 ف 2 من قانون 04-09)، ولعل انتظار صدور الاذن من السلطات المختصة قد يأخذ بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره في وقت قياسي كأن يقوم المشتبه فيه بمحوه واتلافه اذ يكفي الضغط على مكان معين لإنهاء وجود المعلومة، ومن ثم تتبخر عناصر الاثبات ما يشكل دليل حاسم لذلك فان استصدار إذن قضائي في مثل هذه الحالات لا طائل منه.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها المعطيات المراد تفتيشها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني الجزائري، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، فإنه يجوز للسلطات المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية تفتيش هذه المنظومة؛ ولا يعد ذلك انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، طالما أن مقتضيات التعاون الدولي تستدعي محاصرة هذه الجرائم، وطلب مساعدة سلطات الدول الأجنبية، طالما أن ذلك يتم في إطار الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 5 ف 3 من قانون 09-04). (رضا، 2012، الصفحات 167-168).

ضوابط التفتيش في البيئة الإلكترونية

نجد ضوابط معينة يجب إتباعها عند التعرض للحريات الشخصية بإجراء من الإجراءات التي تمس حريتهم كالتفتيش، وتنقسم الضوابط العامة للتفتيش إلى نوعين؛ ضوابط موضوعية وشكلية:

أولاً/ الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب

يقصد بهذه الضوابط بصفة عامة، الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، وهي في الغالب تكون سابقة له، ويمكن حصرها في ثلاثة ضوابط أساسية: السبب، المحل والسلطة المختصة للقيام به.

أ-وجود سبب للتفتيش في البيئة الإلكترونية

سبب التفتيش في الجرائم عموما هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جنائية أو جنحة، اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه.

ب- محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش في الجريمة المعلوماتية فإن محل التفتيش هي كل مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به.

ج-السلطة المختصة بالتفتيش

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية للأفراد، حرص المشرع الجزائري على إسنادها لجهة قضائية متمثلة في النيابة العامة، تكمل تلك الحريات والحقوق وتضمنها.

د-الإذن بالتفتيش

غالبا ما يصدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم وينصرف هذا الإذن إلى كل ما يتواجد في المسكن، ومن ثم يجوز بمقتضى هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية الولوج إلى البيئة الرقمية والتغلغل في المنظومة المعلوماتية للبحث عن أدلة إثبات التي يمكن أن تكون محل الضبط، بشرط إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية.

ثانيا/ الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي

أ-إجراء التفتيش بالحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون

وجوب حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن أو ملحقاتها بحضور المشتبه فيه أو المتهم عندما يتم تفتيش مسكنه -سواء من طرف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية-وإذا تعذر ذلك بامتناعه عن حضور التفتيش أو كان هاربا، يتم هذا الإجراء بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش.

ب-الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية

إن المشرع الجزائري قد أورد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 64 / 3 (طالب، 2017، الصفحات 491-492)

"أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47/3 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر حيث أجاز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص" وجاء في نص المادة 47/3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم المذكورة في هذه المادة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. (القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، رقم 66-155، مرجع سابق)

أما بالنسبة للأماكن العامة، فإذا وجد الشخص في هذه الأماكن وهو يحمل معه مكونات الحاسوب سلفة الذكر أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

ج- محضر التفتيش في الجرائم المعلوماتية

لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكونا مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والإنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية. (طالب، 2017، الصفحات 493-494)

تجدر الإشارة أن المادة 9 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، (المادتان 3 و4 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق) قد نصت على أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها، إلا في الحدود الضرورية أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنقضاء الدعوى العمومية، وكان من المفروض النص على تحطيمه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 6/100 ق.إ.ج.ف حتى يستبعد إمكانية إستعماله في غير حالات التحري.

المطلب الثاني: المراقبة الميدانية (التسرب والتسليم المراقب)

إلى جانب الأساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، أساليب تحري تتميز بالسرية، تعتمد على المراقبة الميدانية تتمثل في التسرب أو الاختراق نتعرض له في الفرع الأول، والتسليم المراقب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسرب

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، وقد ورد تعريف التسرب في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". (المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق، إ، ج رقم 66-155، مرجع سابق)

وتجب الملاحظة إلى أن التسرب ورد بمفهوم آخر وهو مصطلح الإختراق الذي نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الإختلاف في التسمية لا يعني اختلاف الإجراءين بل يقصد به نفس الإجراء.

بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة إجرامية عن طريق إستعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، بحيث يتطلب من المتسرب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق والاحتكاك بهم، بل وحتى إن إقتضى الأمر المشاركة في النشاطات الإجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من هذه العملية.

ولما كان التسرب يقتضي اختراق الوسط الإجرامي، أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجرائه والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جنائيا، القيام بما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. (الحبيب، 2017، صفحة 382)

وتجدر الإشارة إلى أن التسرب كنظام إجرائي يختلف عن الإستعانة بالمخبرين ذلك أن التسرب يفترض أن تتم العملية من طرف ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية تحت إشراف ضابط شرطة قضائية منسق للعملية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يبدي صراحة من الناحية القانونية الإستعانة بما يسمى بالمخبر إلا أن نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية ذكرت ما يلي: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم باجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض..." (المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم لـ ج، رقم 66-155، مرجع سابق).

وهو ما يفيد أن المشرع سمح بالإستعانة بأشخاص آخرين تحت بند التسخير وقد منح لهم المشرع حماية كتلك التي منحها للمتسرب ومنه فإن نظام التسرب أوجد عنصر آخر يتمثل في المسخر وهو ما يمكن الرمز إليه بالمخبر في الأنظمة المقارنة. (قادري و سعدي، 2018، صفحة 150)

ومن أجل تحقيق الهدف من عملية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ترتكب هذه الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

ولقد تناولت المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج. أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق يحضر تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم، غير ذلك قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض. (عمر، 2017، صفحة 277)

وأخيراً أوجبت المادة 63 مكرر 15 ق.إ.ج أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان (المواد 65 مكرر 13 و 65 مكرر 14 و 65 مكرر 15 من القانون رقم 22-06، المعدل والمتمم لـ ج، رقم 66-155، مرجع سابق) وأن يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الاجراء، وتحدد فيه مدة التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد ويبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حفاظاً على السرية التامة. (وهيبة، 2014، صفحة 298).

ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون
سواه بوصفه شاهدا على العملية. (خلفى، 2017، صفحة 106)

الملاحظ ان القانون منع سماع المتسرب كشاهد مع أنه الأدري بالوقائع والحقائق من
خلال جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعملية، واقتصر الأمر على ضابط الشرطة
القضائية المكلف بتنسيق العملية مما يطرح إشكال في حالة وجود مانع يحول دون تقديم هذا
الأخير لشهادته كالفوة مثلا؟

الفرع الثاني: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء
غير المشروعة بالمرور وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن
الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها.

ولقد نظمته المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي
المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من قانون
مكافحة التهريب. (صالح، 2015، صفحة 199)

عرفه المشرع من خلال المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص
على أنه: " إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو
المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم
وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها" (المادة 02 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته، مرجع سابق)

وعرفت أيضا المادة 40 من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، (المادة 40 من
الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج، ر، عدد 59، لسنة
2005). التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت
رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم
الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

لا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط
مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة، كما يعد التسليم المراقب رسالة
تحذير وإنذار للعصابات والمنظمات الإجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها
وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة. (صالح، 2015، صفحة 202)

أولاً/ أنواع التسليم المراقب

ويعرف التسليم المراقب عدة أشكال وعدة استخدامات ذلك من خلال الحيز المكاني الذي يستعمل فيه، فيمكن استخدام هذا الأسلوب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي.

أ-التسليم المراقب الداخلي

يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الاجرامية عبر الوطنية، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به. (فريد ع.، الصفحات 174-175)

ب-التسليم المراقب الدولي

يقصد بالتسليم المراقب الدولي خروج شحنة غير مشروعة عن دولة معينة تسمى بدولة المنشأ متجهة إلى دولة أخرى تسمى بدولة الاستهلاك، مارة بعدة دول تسمى بدول العبور، أو بصيغة أخرى وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من دولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة عبر الدول الثلاثة ويجري الاتفاق بين السلطات المكافحة في هذه الدول أن يتم القبض على الشحنة وناقليها في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وأمنية ويمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة. (عمر، 2017، صفحة 282).

ثانياً/ شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

أ-إذن وكيل الجمهورية

اشتراط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، وذلك في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (مادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، رقم 66-155، مرجع سابق)، ونصت علي المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب والمذكورين سابقا، وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع شروط الإذن لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مختصا نوعيا ومكانيا.

التسليم المراقب أسلوب إستثنائي لا يعطي الإذن به الا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة في كشف جماعات التهريب والاتجار والمنظمين الممولين والزعماء المخططين. ب- ممارسته من طرف الضبطية القضائية

طبقا للمادة 165 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المذكور سابقا. يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلا من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها. (صالح، 2015، الصفحات 204-205)

وبالتالي وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 ق.إ.ج، (مادة 7/16 ق.إ.ج، قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، مرجع سابق). وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

ج- مجال التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الاجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من نفس القانون. كما قرر المشرع التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وجرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب 05-06 (الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق).

وعليه لا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر. (صالح، 2015، صفحة 206)

خاتمة:

من خلال دراسة مختلف الإجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجدها غالبا ما تكون على سبيل الاستثناء من الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و تتضمن أحكاما تخرج عن القواعد العامة كتلك المتعلقة بحماية حقوق المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه، وتهدف من ورائها إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي وعلى الأفراد في آن واحد، ونظرا للاحترافية التي يتميز بها مرتكبو هذه الجرائم، فقد تم استحداث أساليب تحري خاصة ضمن القانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ والقانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، الذي تم بموجبه تطوير السياسة الاجرائية وتوسيع سلطات الضبطية القضائية من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة الجنائية.

من هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والمتمثلة فيما يلي:

- الآليات الإجرائية الحديثة التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من الإجرام المنظم.
- خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أورد استثناءات في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 الى جانب بعض الاحكام المتفرقة في بعض القوانين الخاصة، التي تضمنت مجموعة من أساليب التحري الخاصة، ولعل أبرزها اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التفتيش الالكتروني، بالإضافة الى التسرب والتسليم المراقب.
- أخضعت هذه الأخيرة إلى رقابة القضاء وجعل الإذن راجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، لإقامة نوع من التوازن بين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة وبين حق الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة.
- سكوت المشرع حول مسألة القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من استخدام أساليب التحري الخاصة واعتبارها مجرد استدلالات غير ملزمة للقاضي عند إصداره

للحكم، وجعلها مجرد قرينة تعزيزية لا يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها في حال كانت هي الدليل الوحيد للإدانة.

وبناء على ما تقدم نقترح الآتي:

1- إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تتضمن جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لأساليب التحري الخاصة وبالخصوص تلك المتعلقة بعملية التسرب والتسليم المراقب.

2- ضرورة النص على إتلاف السند المادي المتحصل عليه من أساليب التحري الخاصة متى انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء قانونا كالتقادم مثلا، طالما أن الغرض الذي أعد من أجله ذلك السند المادي أصبح منتفيا، كما فعل المشرع الفرنسي.

3- إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بشأن حجية الأدلة المتحصلة عن أساليب التحري الخاصة، وتحديد قوتها الثبوتية وإلا ما الفائدة من اللجوء إليها.

4- النص بصورة واضحة على القيمة القانونية لشهادة العون المتسرب، وجعل محضر هذه الشهادة ذات حجية قاطعة، متى أدلى الشاهد شخصا.

قائمة المراجع

1. أسامة بن غانم العبيدي، و نديم محمد حسن التريزي. (2017). سلطات النيابة في الجرائم المعلوماتية " المعاينة، التفتيش". مجلة أندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 04(العدد 13)، الصفحات 300-335.
2. الأمير فاروق ياسر. (2009). مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
3. الدواوي مجراب. (2016). الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة (أطروحة الدكتوراه). جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة. كلية الحقوق، الجزائر.
4. الشامسي عبد الله سيف. (2001). الجريمة المنظمة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، القاهرة: جامعة القاهرة.
5. الشهاوي محمد. (2005). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية.

6. بن ذياب عبد المالك. (2013). حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة الحاج لخضر. باتنة، كلية الحقوق، باتنة.
7. بوخالفة فيصل. (2019). السياسة الاجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 (العدد 1)، الصفحات 222-241.
8. بوسقيعة أحسن. (2009). التحقيق القضائي. الجزائر: دار هومة.
9. بوطالب أمينة. (2020). الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 (العدد 1)، الصفحات 283-299.
10. بوهاليت يزيد. (2016). تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري. مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، الصفحات 82-94.
11. حماس عمر. (2017). جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.
12. دحماني فريدة. (2016). الالتزام بالاحطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر. المجلة النقدية، المجلد 11 (العدد 2)، الصفحات 266-296.
13. رايح وهيبة. (2014). التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري. (العدد 16).
14. رواج فريد. (2016). الأساليب الاجرائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة (أطروحة دكتوراه). جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
15. شرون حسينة. (2010). الاتجاهات الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية. مجلة العلوم الانسانية، المجلد 10 (العدد 19)، الصفحات 205-220.
16. شنين صالح. (2015). التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6 (العدد 2)، الصفحات 197-211.
17. صقر نبيل. (2009). الوسيط في شرح جرائم الأشخاص. الجزائر: دار الهدى.
18. عباسي محمد الحبيب. (2017). الجريمة المنظمة العابرة للحدود (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
19. عبد الرحمان خلفي. (2017). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن. الجزائر: طبعة 3 دار بلقيس للنشر.
20. عبد السلام حسان. (2016). جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر (أطروحة دكتوراه). جامعة ملين دباغين. سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف.
21. عبد الفتاح قادري، و حيدرة سعدي. (2018). إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 4 (2)، الصفحات 137-156.

22. علوش فريد. (بلا تاريخ). التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب. مجلة الفكر، المجلد 12 (العدد 1)، الصفحات 165-179.
23. علي شمال. (2017). المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
24. عمارة فوزي. (2010). اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية. مجلة العلوم الإنسانية، 21(01)، الصفحات 235-254.
25. عيدون فاطمة الزهراء. (2009). سبل مكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة تخرج غير منشورة). المدرسة العليا للقضاء. الجزائر.
26. فيروز لطرش، و حاتم بن عزوز. (2016). الجريمة الالكترونية في الجزائر "من جريمة فردية إلى جريمة منظمة". مجلة آفاق العلوم، المجلد 1 (العدد 1)، الصفحات 323-335.
27. ليندة محاد. (2021). إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 (العدد 3)، الصفحات 206-179. تاريخ الاسترداد 2021
28. مجادي ابراهيم. (2021). الجريمة المنظمة أليات مكافحتها الموضوعية والاجرائية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
29. محاد ليندة. (2021). إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 (العدد 3)، الصفحات 179-206.
30. محي الدين علي. (2021). خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري. مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1 (العدد 1)، الصفحات 48-65.
31. هارون نورة. (2017). جريمة الرشوة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (أطروحة دكتوراه). جامعة مولود معمري. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو.
32. هميسي رضا. (2012). تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3 (العدد 2)، الصفحات 182-157.

النصوص القانونية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد (69) الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

- 2- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، الجريدة الرسمية، العدد (84) الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- 3- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (14) الصادر في 8 مارس 2006.
- 4- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد (40) الصادر في 23 يوليو 2015.
- 5- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (71) الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- 6- القانون 01-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 9 فبراير 2005.
- 7- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد (59) الصادر في 28 أوت 2005.
- 8- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد (47) الصادر في 16 أوت 2009.
- 9- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد (08) الصادرة في 15 فبراير سنة 2015.
- 10- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 15 يناير 2006.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية، العدد (23) الصادر في 7 أفريل 2002.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد (63) الصادر في 08 أكتوبر سنة 2006.